

قرار :

مادة ١ - كريمة الأرز هي التي تصنع من نشا الأرز ويطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة وتجارة النشا . والمرسوم الصادر في ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ بشأن المواد الملونة المسموح باستعمالها في المواد الغذائية كما يجوز إضافة فيتامينات إليها مع توضيح ذلك كله على أغلفتها .

مادة ٢ - دقيق الأرز أو مسحوق الأرز هو المستخرج من طحن الأرز أو كسره .

ويجب ألا تزيد الرطوبة فيه على ١٢٪ (اثني عشر في المائة) .

والرماد الكلي على ١٪ (واحد في المائة) .

والألياف على ٥٪ (خمسة من عشرة في المائة) .

ودرجة الحموضة على ٥ درجات .

والرماد الغير ذائب في الحمض على ٠٫١٪ (واحد من عشرة في المائة) .

وأن يكون محتفظا بخواصه الطبيعية وخاليا من الديدان والحشرات والمواد الحافظة والمواد الملونة وأملاح المعادن الثقيلة وأية مواد أخرى غريبة أو أية مادة ضارة أخرى .

ويجوز إضافة ملح الطعام بحيث لا يزيد على ١٫٥٪ (واحد ونصف في المائة) .

مادة ٣ - يجب أن يوضع الصنف في كيس داخلي من الورق داخل علب كرتون مغلقة من الخارج . على أن تكون هذه العبوات مطابقة للمرسوم الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية .

مادة ٤ - على وزراء الصحة العمومية والمعدل والأوقاف والزراعة والشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر في ١٢ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

قرار :

مادة ١ - عين السيد القائم مقام على جمال الدين العروسي سكرتيرا عاما للجامعة عين شمس .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر في ١٢ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

قرار

بشأن كريمة الأرز والأرز المطحون

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاملان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

على القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالقضاء استصدار المراسم ؛

وعلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بتسع التبدليس والغش . والمعدل بالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانونين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى المادتين ١ و ١٠ من المرسوم الصادر في ٣ من أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بشأن المواد الملونة المسموح باستعمالها في المواد الغذائية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة وتجارة النشا ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛